.

تنبيه مفهوم كلام المصنف أيضا أنه لا تصح هبة أم الولد إن قلنا لا يجوز بيعها وهو صحيح وهو المذهب .

وقيل يصح هنا مع القول بعدم صحة بيعها .

وأطلقهما في الرعايتين والفائق .

قلت ينبغي أن يقيد القول بالصحة بأن يكون حكمها حكم الإماء في الخدمة ونحوها إلى أن يموت الواهب فتعتق وتخرج من الهبة .

قوله (ولا تصح هبة المجهول) .

أعلم أن الموهوب المجهول تارة يتعذر علمه وتارة لا يتعذر علمه .

فإن تعذر علمه فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم الصلح على المجهول المتعذر علمه كما تقدم وهو الصحة .

قطع به في المحرر والنظم والفروع والمنور وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير .

وظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنه لا يصح لإطلاقهم عدم الصحة في هبة المجهول من غير تفصيل .

وهو ظاهر رواية أبي داود وحرب الآتيتين .

وإن لم يتعذر علمه فالصحيح من المذهب أنها لا تصح وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به .

نقل حرب لا تصح هبة المجهول .

وقال في رواية حرب أيضا إذا قال شاة من غنمي يعني وهبتها له لم يجز .

وقال المصنف ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب منع الصحة وإن كان من الموهوب له لم يمنعها